

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يلزم المحصر إلا دم واحد .

فائدة : لا يلزم المحصر إلا دم واحد سواء تحلل بعد فواته أولا على الصحيح من المذهب وقال لقاضي وغيره : إن تحلل بعد فواته فعليه هديان : هدي لتحلّ وهدى لفواته . تنبيهان .

أحدهما : ظاهر قوله ذبح هديا وحل أن الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب وعنه في المحرم بالحج : لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات